

مظاهر الرحمة في إقامة حد الزنا

إعداد

د. آمال يس عبد المعطي بنداري

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة

عميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقليوبية

من أبحاث المؤتمر الدولي
نبي الرحمة محمد ﷺ

المنعقد في الفترة ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢ – ٤ أكتوبر 2010م
برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله–

والذي نظمته
الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



www.sunnah.org.sa



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، له المنة والفضل، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عليه وعلى آل بيته الطيبين الأطهار أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد...

بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون؛ ففتح الله به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

والشريعة الإسلامية شريعة كتب الله لها الخلود، شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وشريعة بهذه المكانة لا يمكن لها أن تقوم إلا إذا حافظت على المجتمع الإسلامي من الداخل والخارج، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصدها من: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، في تناغم يربط العبد بربه وينظم علاقته بمجتمعه وعلاقته بالآخرين.

ولكن لما كانت الطبيعة البشرية تميل دائماً إلى تحقيق رغباتها من الملذات، واقتناص غايتها من الشهوات بانتهاك أعراض الناس وسبهم وأخذ أموالهم

والاعتداء على دمائهم وعقولهم، كان من رحمة الله تشريع العقوبات الشرعية المقدرة والتي تعرف باسم الحدود، وغير المقدرة والتي تعرف باسم التعزيرات، شرعها الله تعالى لمن تسول له نفسه الخروج من النظام العام، وهذه العقوبات تمثل الدواء الشافي، والعلاج الناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، والأمراض النفسية الفتاكة التي تفتك بالمجتمع وتنخر في جسده وتمزق أوصاله، ولما كانت الحدود حقاً لله على الخلق، فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة المجتمع كله، وفي شرعية التعزيرات تأديب للعصاة عند عدم توافر أركان الجريمة الحدية.

وجريمة الزنا من جرائم الحدود ظاهرها الشدة وباطنها وظاهرها الرحمة حفاظاً على طهارة المجتمع وعفته، وفي الوقت نفسه فيها الرحمة في مراعاة الظروف والملابسات عند تطبيق العقوبة.

المنهج العلمي للبحث:

١ – استقيت المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية الأصيلة.

٢ – رجعت إلى أمهات الكتب الأصيلة في الحديث تخريجا ودلالة.

٣ – عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.



٤ – خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإذا لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين، بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر.

٥ – بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة في كتب اللغة أو الفقه أو الحديث.

٦ – ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد**: حقيقة حد الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: تعريف الحد.
  - **المطلب الثاني**: الفرق بين الحدود والتعزيرات.
  - **المطلب الثالث**: تعريف الزنا وبيان حكمه والحكمة من تحريمه.
- **المبحث الأول**: مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني.
- **المبحث الثاني**: مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا.

- **المبحث الثالث**: مظاهر الرحمة أثناء تطبيق حد الزنا، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: مظاهر الرحمة في جلد المحدود.
  - **المطلب الثاني**: مظاهر الرحمة عند تطبيق عقوبة الرجم.
- **المبحث الرابع**: مظاهر الرحمة بعد تطبيق عقوبة الزنا.
- **الخاتمة**: أهم نتائج البحث والتوصيات.

* * *



التمهيد

حقيقة حد الزنا

المطلب الأول: تعريف الحد:

ـ **الحد لغة**[1]: المنع، **والحد**: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

والحد: ما يمنع من المعاودة، ويمنع الغير من إتيان الجنايات.

وحدود الله: الأشياء التي بُيِّنَ تحريمها وتحليلها، وأُمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر أو نهى عنه منها، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وحدود الله أيضا: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب.

ـ **وفي الاصطلاح** عرف الحد بتعريفات متعددة:

فعند الحنفية[2]، الحد: عقوبة مقدرة حقا لله تعالى. فخرج القصاص[3] فلا

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعرفة) جـ ٢/ ٧٩٩، ٨٠٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني متن شرح فتح القدير (ط ١ ـ البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ ٥/ ٢١٢.

(٣) القصاص: أن يُفعل بالجاني مثل فعله أو شبهه.

يسمى حدا لأنه حق للعبد، وخرج التعزير[1] لعدم التقدير.

وعند الشافعية[2]، الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

وعند الحنابلة[3]، الحد: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

---

(١) التعزير لغة: التأديب، يقال عزرت فلانا إذا أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح، ويأتي بمعان متعددة، فيأتي بمعنى: اللوم، ويأتي بمعنى: التوقير والتعظيم، ويأتي بمعنى: المنع والرد، والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة. لسان العرب جـ ٤/ ٢٩٢٤، ٢٩٢٥؛ المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ ٢/ ٥٩٨.

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه تأديب دون الحد. وعند الشافعية: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. وعند الحنابلة: التأديب وهو واجب في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الراجح: والراجح من التعريفات السابقة أن ما ذهب إليه الحنابلة أولى بالاعتبار لأنه وضح أن التعزير واجب في المعاصي التي لم تتوافر فيها شروط التنفيذ الواجب في مثلها، أو الذنوب التي لا تجب فيها الكفارة. شرح فتح القدير (ط ١ ـ البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ ٥/ ٣٤٥؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ط الحلبي سنة ١٩٥٨م) جـ ٤/ ١٩١؛ الروض المربع للبهوتي مع حاشية النجدي (ط ٢ ـ سنة ١٤٠٣هـ) جـ ٧/ ٣٤٥؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط ١ ـ المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩م) جـ ٩/ ١٠٨.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٥.

(٣) الروض المربع مع حاشية النجدي جـ ٧/ ٣٠٠.



الراجح: من خلال التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تكون متقاربة في ألفاظها، إلا أن بعضها زاد قيودا يفتقر إليها الآخر، لهذا يمكن صياغة تعريف جامع مانع، فنقول، الحد: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى لتمنع من الوقوع في المعاصي.

شرح التعريف: عقوبة مقدرة: يخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة.

شرعا: أي أنها عقوبة ثابتة بحكم الشرع لا تتغير ولا تتبدل ولا تزيد ولا تنقص.

وجبت: بيان لحكم الحدود وهو الوجوب. **حقا**: أي أنها لا تقبل الإسقاط إذا وصلت لولي الأمر.

حقا لله: يخرج القصاص لأنه حق للآدمي. لتمنع من الوقوع في المعاصي: بيان أن المقصد من إقامة الحدود هو المنع من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها بعد العقاب عليها، لهذا كان التعريف المختار أولى بالاعتبار. والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين الحدود والتعزيرات:

يتفق الحد والتعزير في أن كلا منهما واجب، وأن القصد منهما المنع من الوقوع في المعاصي.

ويختلفان[1] في:

١ ـ أن الحدود عقوبات مقدرة بالنصوص القاطعة، أما التعزير فهو دونها غالبا في المقدار.

٢ ـ أن الحدود لا تختلف باختلاف الأشخاص، فيستوي ذوو الهيئات وغيرهم، أما التعزير فيختلف باختلاف الناس.

٣ ـ أن الحدود لا تقبل الإسقاط بعد ثبوت سببها عند الحاكم، وينبني عليه عدم جواز الشفاعة فيها بعد الرفع للسلطان، بخلاف التعزير فيجوز فيه الشفاعة والعفو بل يستحبان، إذا لم يكن المشفوع له صاحب أذى، سواء بلغت الإمام أم لا.

يقول النووي[2]: أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، أما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع

(١) بتصرف، شرح فتح القدير جـ ٥/ ٣٤٤، ٣٥٢؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٩١؛ شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ١١/ ١٨٦.

(٢) النووي: يحيي بن شرف النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفى سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: رياض الصالحين، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها كثير. الأعلام لخير الدين الزركلي (ط ١٥ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ٢٠٠٢م) جـ ٨/ ١٤٩.



فيها سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة[1].

٤ ـ أن المحدود إذا مات في الحد فلا ضمان على من حده، لأنه فعل ما أمر به الشرع، أما التعزير فالتالف به مضمون في الأصح عند الشافعية[2] خلافا للحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

المطلب الثالث: تعريف الزنا وبيان حكمه والحكمة من التحريم:

جرائم الحدود سبعة وهي: الردة، الزنا، السرقة، القذف، الشرب، البغي، الحرابة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ١١/ ١٨٦.

(٢) مغني المحتاج جـ ٤/ ١٩١.

(٣) عند الحنفية: من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر. شرح فتح القدير جـ ٥/ ٣٥٢.

(٤) عند المالكية: إن زاد التعزير عن الحد أو أتى على النفس، بأن نشأ عنه موت، فلا إثم ولا دية إن ظن السلامة من فعله، وإن شك في السلامة ضمن ما سرى على النفس أو العضو، فيكون مضمونا بالدية على العاقلة، وإن ظن عدم السلامة فالقود على المعزر. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ الدردير (ط الأخيرة ـ البابي الحلبي ـ مصر ـ سنة ١٩٥٢) جـ ٢/ ٤٤٠.

(٥) عند الحنابلة: إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد. المغني لابن قدامة (نشر مكتبة الجمهورية ـ مصر) جـ ٨/ ٣٢٨.

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، كان حريا بنا تعريف الزنا.

الزنا لغة[1]: البغي يمد ويقصر، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ﴾[2] بالقصر، والزنا ممدود لغة بني تميم، وقيل المد لأهل نجد.

وفي المعجم الوجيز[3]: زَنَى زِنى وزناء، أتى المرأة من غير عقد شرعي.

والزنى أيضا الفجور، يقال: فجر الرجل بالمرأة فجورا: إذا زنا بها[4].

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية[5] بأنه: قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما لا شبهة الاشتباه وتمكين المرأة من ذلك.

فقوله: قضاء: إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا. مكلف: يخرج الصبي والمجنون. الملكين: ملك النكاح، وملك اليمين. شبهتهما: المراد بشبهة ملك النكاح ما إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها، وشبهة ملك

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ٣/ ١٨٧٥.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

(٣) ص ٢٩٤.

(٤) المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ١/ ٤٠٥.

(٥) العناية على الهداية ومعه حاشية سعدي جلبي بهامش شرح فتح القدير (ط ١ ـ البابي الحلبي سنة ١٩٧٥م) جـ٥/ ٢١٣.



اليمين: ما إذا وطـئ جاريـة أبيـه أو مكاتبـه أو عبـده المـأذون المـديون، وشـبهة الاشتباه: إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له. تمكين المرأة مـن ذلـك: تعريف لزنا المرأة.

وعرفه الزيلعي(1) بأنه وطء الرجل المكلف في قبل المشـتهاه في غـير الملـك وشبهته عن طوع.

وعند المالكية(2)، الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا.

وعند الشافعية، الزنا(3): إيلاج بفرج محرم لعينه خال عن الشـبهة، مشـتهى يوجب الحد.

وعند الحنابلة، الزنا(4): فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (ط ٢ ـ دار المعرفة ـ بيروت) جـ 3/ ١٧٥.

(٢) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي (ط عيسى البابي الحلبي ـ مصر) جـ ٤/ ٣١٣، جواهر الإكليل للآبي الأزهري ومعه مختصر ـ خليـل (ط دار المعرفـة ـ بيروت) جـ ٢/ ٢٨٣.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٣، ١٤٤؛ الوجيز للغزالي (ط دار المعرفة ـ بـيروت سـنة ١٩٧٩م) جـ ٢/ ١٦٧، ١٦٨.

(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط ١ ـ المكتـب الإسـلامي ـ بـيروت سـنة ١٣٩٩هـ ـ=

وعند الظاهرية، الزنا[1]: العهر في غير الفراش.

الراجح: الذي يظهر لي من التعريفات السابقة أن ما ذهب إليه الحنابلة أولى بالاعتبار لأن الحنفية قصروا الزنا على الوطء المحرم في قبل المرأة خلافا لباقي المذاهب التي جعلت الزنا شاملا للوطء المحرم قبلا كان أو دبرا، ثم جاء تعريف الحنابلة دقيقا في عبارته وافيا بالغرض في أبسط عبارة، فكان أولى بالاعتبار. والله أعلم.

حكم الزنا والأدلة على تحريمه:

الزنا محرم[2]، ومن أفحش الكبائر، لم يُحَلَّ في أمة قط، وهو من أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا.

ثبت تحريمه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

=١٩٧٩م) جـ ٩/ ٦٠.

(١) المحلى لابن حزم (مكتبة الجمهورية ـ مصر سنة ١٩٧٢م) جـ ١٣/ ١٨٨.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢١٧؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٣؛ المغني لابن قدامة جـ ٨/ ١٥٨؛ حاشية الروض المربع للنجدي (ط ٣ ـ ١٩٨٥م) جـ ٧/ ٣١٢.



أ ـ من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾[1].

فقد نهى تعالى عن الزنا ومقدماته، والنهي يقتضي التحريم.

ـ قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا** ﴾[2].

فقد ذكر ﷻ أن من صفات عباد الرحمن الاحتراز عن الشرك والقتل والزنا، فمن يقدم على شيء منها تكون وبالا ونكالا عليه في الدنيا وفي الآخرة يضاعف له العقاب المقرون بالإذلال والإهانة، وفي هذا تأكيد منه ﷻ على حرمة الزنا، حيث قرنه بالشرك به وقتل النفس وهما من أكبر الكبائر[3].

ب ـ من السنة:

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن**

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٨، ٦٩.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي م ١٢ جـ ٢٤/ ١١١ ـ ١١٣؛ الداء والدواء لابن قيم الجوزية (ط مكتبة الدعوة ـ القاهرة) / ١٧٧.

تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»[1].

فقد خص رسول الله ﷺ الجار بالذكر، وإن كان الزنا محرما لعظم حق الجار، ولأنه قد انضم إلى الزنا سوء الجوار[2].

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن**»[3].

فقد دل الحديث على وجوب التحرز من أعظم المفاسد التي تفسد على المرء دينه ودنياه، وذكر منها استباحة الفروج المحرمة، فإن من يزني ينفي عنه الإيمان حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه[4].

جـ ـ الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الزنا[5].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب إثم الزناة جـ ١٢/ ١١٦.

(٢) بتصرف، حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣١٢.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب إثم الزناة جـ ١٢/ ١١٦.

(٤) فتح الباري جـ ١٢/ ٦٢، ٦٣.

(٥) الإجماع لابن المنذر (ط ٢ ـ مكتبة الفرقان ـ عجمان سنة ١٩٩٩م) / ١٦٠.



الحكمة من تحريم الزنا[1]:

دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه، لأنه أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة تنهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في رقى المجتمع وإعلاء شأنه، وجريمة الزنا من الجرائم الوخيمة العاقبة، لأن الاتصال غير المشروع مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، فكان من محاسن الشرع أنه حرم الزنا؛ لكثرة مفاسده ومنها:

١ ـ أنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء كالزهري والسيلان.

٢ ـ أن الزنا من أحد أسباب الجريمة إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم أو المرأة العفيفة بالانحراف الجنسي، ولا يجد الإنسان الحر وسيلة يغسل بها العار الذي لحقه ولحق أهله إلا الدم.

٣ ـ أن الزنا يفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف، والجريمة.

٤ ـ أن الزنا سبب لضياع الأنساب، وتمليك الأموال لغير أربابها

(١) حاشية الروض المربع جـ٧/ ٣١٢؛ فقه السنة للسيد سابق (ط ٥ الشرعية ـ نشر دار الفتح للإعلام العربي) م٢ / ٣٩٧، ٣٩٨.

عند التوارث.

٥ ـ أن في الزنا تغريراً بالزوج، إذ إن الزنا قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

٦ ـ أن الزنا علاقة مؤقتة لا تبعة وراءها، فهو عملية حيوانية بحته ينأى عنها الإنسان الشريف.

وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، وأنه مروج للعزوبة، واتخاذ الخليلات، وبسببه يحصل اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين.

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن الآثار المترتبة على الجريمة أشد ضررا على المجتمع.

والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة، ولاشك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور.

إن عقوبة الزنا وإن كانت تعود بالضرر ـ في الظاهر ـ على المجرم نفسه،



فإن في تنفيذها حفظ النفوس وصيانة الأعراض، وحماية الأسر التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، لأن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث. والزنا ينافي ذلك كله.

***

المبحث الأول

مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية، أن الشرع فرق بين البكر[1] والثيب[2] في العقوبة، فجعل عقوبة البكر باتفاق[3] الفقهاء الجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾[4] بخلاف الثيب فإن عقوبته الرجم رجلا كان أو امرأة عند جمهور الفقهاء[5] خلافا للخوارج[6]

---

(١) البكر: العذراء، والرجل لم يتزوج، كما يطلق لفظ البكر على الجارية التي لم تفتض، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، والبكر من الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. لسان العرب جـ ١/ ٣٣٣، ٣٣٤؛ المعجم الوسيط جـ ١/ ٦٦.

(٢) الثيب: غير البكر. المعجم الوجيز / ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧/ ٥٧؛ شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢١٧؛ حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣١٩؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٧؛ المغني جـ ٨/ ١٦٦، ١٦٧.

(٤) سورة النور الآية ٢.

(٥) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٦٧؛ المبسوط جـ ٩/ ٣٩؛ بداية المجتهد جـ ٢/ ٤٣٤؛ كفاية الأخيار جـ ٢/ ١١٠؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٦؛ المغني جـ ٨/ ١٥٧، المبدع جـ ٩/ ٦١.

(٦) المبسوط جـ ٩/ ٣٦؛ الاستذكار لابن عبد البر جـ ٢٤/ ٥٢، المغني جـ ٨/ ١٥٧.



الذين يرون أن الجلد عقوبة البكر والثيب لأنه الوارد في كتاب الله، وهو قول لا يعول عليه، لثبوت الرجم بفعله ﷺ وفعل صحابته من بعده، فقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية.

وقال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1].

فقد دل الحديث على أن الزاني المحصن عقوبته القتل، والمراد رجمه حتى الموت.

ـ ومن مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني أن المرأة لا تغرب[2] عند الحنفية[3]

(١) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب ما يباح به دم المسلم جـ ١١/ ١٣٧.

(٢) التغريب لغة: البعد عن الوطن. وفي اصطلاح الفقهاء: التغريب عند الحنفية والمالكية: الحبس في البلد الذي وقعت فيه الجريمة على سبيل التعزير. وعند الشافعية والحنابلة: النفي من البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره. المعجم الوجيز / ٤٤٧؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣/ ١٤٧، المبسوط جـ ٩/ ٤٥، حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢٢، بلغة السالك جـ ٢/ ٤٢٤؛ شرح روض الطالب جـ ٤/ ١٢٩؛ المغني جـ ٨/ ١٦٩.

(٣) المبسوط جـ ٩/ ٤٥؛ بدائع الصنائع جـ ٧/ ٣٩.

والمالكية[1] خوفا عليها من الفتنة أو خوفا من تعرضها للفجور، وحتى الذين قالوا بتغريبها اشترطوا خروج محرم أو زوج معها، فإن تعذر وجود المحرم فلا تغرب حتى يتيسر لها محرم وبهذا قال الشافعية[2] في الصحيح من المذهب والحنابلة[3] في الصحيح من المذهب. وهذا بخلاف الرجل فإنه يغرب عند جمهور[4] الفقهاء خلافا للحنفية[5] الذين يرون أنه لا تغريب على الزاني البكر إلا إذا رأى الإمام مصلحة في تغريبه فيغربه تعزيرًا وسياسة لا حدا.

ـ ومن مظاهر الرحمة في عقوبة الزنا أنه لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني الثيب وبهذا قال جمهور الفقهاء[6] خلافا للإمام أحمد[7] في رواية عنه والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) روضة الطالبين جـ ٧/ ٣٠٧؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٩.

(٣) الإنصاف جـ ١٠/ ١٦٣، ١٦٤؛ المبدع جـ ٩/ ٦٤، ٦٥.

(٤) حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢١؛ المهذب جـ ٢/ ٢٦٧؛ الإنصاف جـ ١٠/ ١٦٣.

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧/ ٣٩؛ تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٣، ١٧٤.

(٦) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢٢٩، بداية المجتهد جـ ٢/ ٤٣٥، مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٦، المغني جـ ٨/ ١٦٠.

(٧) المغني جـ ٨/ ١٦٠.



يجلدهم، وما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: «**أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله**»[1] فقد خالفه فيه غيره.

* * *

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١١٨٩) جـ ١/ ٢٢٦؛ وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل جـ ٥/ ٥، ٦.

المبحث الثاني

مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا

من شروط إقامة حد الزنا: التكليف والعلم بالتحريم والاختيار وانتفاء الشبهة. والرحمة في اشتراط هذه الشروط تكمن فيما يلي:

ـ أن الصبي والمجنون لا حد[1] عليهما وإن كانا يؤدبان بما يزجرهما، لحديث أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد ابن أوس وثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك**»[2].

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٥/ ٢٤٧؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٨/ ٧٥؛ المهذب جـ ٢/ ٢٦٧؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٤، كشاف القناع جـ ٦/ ٩٦؛ البحر الزخار جـ ٦/ ١٤٣، شرائع الإسلام م ٢/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١٥) ورجاله ثقات. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي تحقيق عبد الله محمد الدرويش (ط دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٢م) جـ ٦/ ٣٨١، ولهذا الحديث شاهد عند البخاري، وفيه قال علي لعمر ﵄: «**أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ**» أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ ١٢/ ١٢٣.



- ومن مظاهر الرحمة أن الإكراه على الزنا يسقط الحد وبهذا قال جمهور الفقهاء[1] لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[2] فلا يقام الحد على مكره.

- ومن مظاهر الرحمة أن الجاهل بالتحريم لا يقام عليه الحد باتفاق الفقهاء[3]، لأن النبي ﷺ سأل ماعزاً فقال له: «**هل تدري ما الزنا؟**»[4] فلو لم

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧/ ٣٤؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٢٨٦؛ بلغة السالك جـ ٢/ ٤٢٤؛ المهذب جـ ٢/ ٢٦٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ط ـ البابي الحلبي ـ القاهرة) جـ ٤/ ١٣٦؛ البحر الزخار جـ ٦/ ١٤٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع جـ ١/ ٦٥٩، وأخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وابن حزم من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن حبان من هذا الطريق، وقال النووي: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح. كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس. إرواء الغليل للألباني جـ ١/ ٢٢٣.

(٣) شرح الزرقاني جـ ٨/ ٧٥؛ حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣١٣، ٣١٤، المهذب جـ ٢/ ٢٦٦؛ كفاية الأخيار جـ ٢/ ١١٠، ١١١؛ الكافي جـ ٤/ ١٣٦، حاشية الروض المربع للنجدي جـ ٧/ ٣٢٢.

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الحدود ـ باب في الرجم=

يكن الجهل مانعا من إقامة الحد ما سأله النبي ﷺ ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم. ولما روى عن عمر وعثمان وعلي قالوا: «**لا حد إلا على من علمه**»[1]، فمن كان حديث عهد بالإسلام أو في بادية بعيده عن المسلمين فلا حد عليه، بخلاف من نشأ بين المسلمين، لو ادعى الجهل بتحريم الزنا لم يصدق لظهور كذبه، وكذلك لو علم التحريم وجهل وجوب الحد، فإنه يحد لأن من علم التحريم وجب عليه أن يكف عن هذا الفعل.

ـ ومن مظاهر الرحمة أن الشبهة[2] في الفعل مسقطة[3] للحد لما روى عن

=جـ ١٧/ ٣٨٦.

(١) عن عمر ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه**»، وعن عثمان ﷺ قال: «**لا أرى الحد إلا على من علمه**» أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ـ باب لا حد إلا على من علمه (ط١/ دار الكتب العلمية/ بيروت سنة ١٤٢١هـ) م ٧/ ٣٢٤.

(٢) الشبهة لغة: الالتباس، يقال شبه عليه: أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.
وفي الاصطلاح الشبهة: ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت أو هي اسم من الاشتباه وهو ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب. لسان العرب جـ ٤/ ٢١٩٠؛ مجمع الأنهر جـ ١/ ٥٩٢.

(٣) الفواكه الدواني جـ ٢/ ٢٨٠؛ المهذب جـ ٢/ ٢٦٦؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٩٦؛ المبدع جـ ٩/ ٧٠، ٧١؛ السيل الجرار جـ ٤/ ٤١٤.



عائشة عن النبي ﷺ قال: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[1]، ولقول ابن مسعود: «**ادرأوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم**»[2].

فلا حد على من وطئ امرأة في منزله ظنها زوجته، أو وطئ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته كنكاح الخامسة أو نكاح بلا ولي أو نكاح المحلل، أو كان الإنسان قريب عهد بالإسلام ولا يعلم تحريم الزنا، فكل هذه شبه مسقط للحد لأن من شروط إقامة الحد أن يكون الوطء خاليا من الشبهة أي لا يكون للواطئ شبهة في المرأة التي وطأها.

---

(١) أخرجه الترمذي، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، والحديث قد روى من طرق كلها ضعيفة، قال المباركفوري معقبا: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد شد من عضده ما ذكرنا (الحديث الموقوف على ابن مسعود) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به. جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحد جـ ٤/ ٥٧٩، ٥٨٠؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/ ٢٥.

(٢) الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع، فقد قال البخاري أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابن مسعود، كما روى ابن حزم الحديث موقوفا على عمر. قال الحافظ: إسناده صحيح. المصدران نفساهما.

ـ **مظاهر الرحمة في إثبات حد الزنا**: من شروط إقامة حد الزنا ثبوت الجريمة، وجريمة الزنا تثبت بأمرين: الإقرار والبينة، ولما كان لكل منهما شروط فقد أفردت كلاً منهما بالحديث:

أولاً: الإقرار:

الإقرار لغة[1]: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال أقر على نفسه بالذنب إذا اعترف به وأثبته.

وفي الشرع[2]: الإخبار بما عليه من حقوق. والإقرار وإن كان من أقوى الحجج إلا أنه حجة قاصرة فينفذ على المقر وحده لقصور ولايته على غيره.

ومظاهر الرحمة فيمن أقر على نفسه بالزنا تكمن فيما يلي:

١ ـ أن الصبي والمجنون لا يؤاخذان بإقرارهما لأن قولهما غير معتبر، ولأنهما غير مكلفين، وغير المكلف مرفوع عنه القلم لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**»[3] ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لماعز لما شهد على نفسه أربع

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ ٢/ ١١٢؛ المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ ٢/ ٧٢٥.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٥/ ٢، ٣.

(٣) سبق تخريج الحديث.



شهادات «**أبك جنون قال: لا**»[1] ففي الحديث إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه[2].

قال الموفق ابن قدامة: أما البلوغ والعقل فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار[3]، وهذا يعني أنه يشترط فيمن أقر بالزنا أن يكون مكلفا[4].

٢ ـ أن الشرع اعتبر الإكراه شبهة مسقطة للحد، فلا يعتبر إقرار المكره للعفو عنه بقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[5].

قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به الحد[6] وهذا يعني أنه يشترط في المقر أن يكون مختارًا[7].

---

(١) أخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ١٩٣.

(٢) شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ١٩٣.

(٣) المغني لابن قدامه جـ ٨/ ١٩٦.

(٤) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢١٨؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٨٦؛ مغني المحتاج جـ ٢/ ٢٣٨؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٩٩؛ حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣٢٣؛ اللمعة الدمشقية جـ ٩/ ١٤٣؛ المختصر النافع / ٢٩٦؛ شرائع الإسلام م ٢/ ٢٤٧.

(٥) سبق تخريج الحديث.

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٨/ ١٩٨.

(٧) تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي جـ ٣/ ٣٩٧؛=

ـ ومن مظاهر الرحمة أنه يستحب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله الرجوع عن الإقرار، ويقبل الرجوع لأن الحدود مبنية على الدرء بالشبهات. وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه[1].

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع لم يقبل الكناية [2] في الإقرار، بل لابد أن يصرح[3] الزاني بذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، ولهذا لم يعتبر في وجوب إقامة الحد إلا التصريح الذي لا يحتمل سوى الوطء في القبل، فإذا لم يذكر حقيقته استفصله الحاكم لأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد فيجب البيان كما فعل النبي ﷺ مع ماعز، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا**

=مغني المحتاج جـ ٤/ ١٤٤؛ حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣٢٣؛ المختصر النافع / ٢٩٦؛ شرائع الإسلام م ٢/ ٢٤٧؛ اللمعة الدمشقية جـ ٩/ ١٤٣.

(١) شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ١٩٥.

(٢) الكناية: من كَنَى عن كذا كناية، إذا تكلم بها يستدل به عليه ولم يصرح به. المعجم الوسيط جـ ٢/ ٨٠٢.

(٣) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢٢٢؛ الكافي جـ ٤/ ١٣٩؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٩٩؛ حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣٢٤؛ السيل الجرار جـ ٤/ ٣١٣.



يا رسول الله، قال: أنكتها؟ ـ لا يكني ـ قال: فعند ذلك أمر برجمه»[1] وهذا يعني أنه يشترط التصريح بذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة.

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع جعل هروب المقر، أو رجوعه عن إقراره شبهة مسقطة للحد[2] لما روى أن ماعز بن مالك لما هرب في أثناء إقامة الحد، اتبعوه بالحجارة، فقال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فلم يردوه بل رجموه حتى مات، فلما أُخبر المصطفى بقوله قال: «**هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت جـ ١٢/ ١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢٢٢؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٨/ ٨١؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٢٨٦؛ الخرشي على مختصر خليل جـ ٨/ ٨٠؛ كفاية الأخيار جـ ٢/ ١١؛ الحاوي للماوردي جـ ١٣/ ٢١٠؛ حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب رجم ماعز بن مالك. سنن أبي داود (ط دار الفكر) م٢ جـ ٤/ ١٤٥؛ وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وفي لفظه فقال النبي ﷺ: «**هلا تركتموه**». قال الترمذي: حديث حسن. كتاب الحدود ـ باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ ٤/ ٥٨٤؛ وأخرجه ابن ماجه. كتاب الحدود ـ باب الرجم جـ ٢/ ٨٥٤.

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط فيمن يقر على نفسه، أن يقر أربعة إقرارات وبهذا قال محمد وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة[1]، وخالف في ذلك المالكية والشافعية[2] فقالوا يكفي الإقرار مرة واحدة إذا ثبت عليها المقر، ولكل فريق حجته:

أولاً: أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون باشتراط الإقرار أربعا بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أ ـ من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ اذهبوا**

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢١٨؛ المبدع جـ ٩/ ٧٨؛ كشاف القناع ٦/ ٩٨، ٩٩؛ الكافي جـ ٤/ ١٣٩.

(٢) شرح الزرقاني جـ ٨/ ٨١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ ٢/ ٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل جـ ٨/ ٨٠؛ الأم للإمام الشافعي جـ ٦/ ١٩، مختصر المزني بهامش الأم جـ ٥/ ١٦٦.



به فارجموه»[1].

وجه الدلالة[2]:

دل الحديث على اعتبار الإقرار أربع مرات من وجهين:

(الأول): إن الإقرار أربع في جريمة الزنا، ولو وجب الحد بأول مرة لم يعرض النبي ﷺ عن الزاني لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

(الثاني): أن النبي ﷺ أمر برجم الزاني في الرابعة دون ما تقدمها، فدل ذلك على أنها الموجبة لرجمه، وأن الأربعة كلها شروط فيه.

ب ـ من القياس[3]:

إن الإقرار سبب يثبت به حد الزنا، فوجب أن يكون العدد من شرطه قياسا على الشهادة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (فتح الباري) كتاب الحدود ـ باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ ١٢/ ١٢٣، وأخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا، وفي لفظه: (فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات...) م ٤ جـ ١١/ ١٩٣.

(٢) الحاوي الكبير جـ ١٣/ ٢٠٧؛ الكافي جـ ٤/ ١٣٩؛ المغني جـ ٨/ ١٩٤.

(٣) الحاوي جـ ١٣/ ٢٠٧.

ج ـ من المعقول[1]:

أن الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات، وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار على سائر الإقرارات.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية على الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة بأدلة من السنة وآثار الصحابة والقياس.

أ ـ من السنة:

ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: «**كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفا[2] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال**

(١) المصدر نفسه.

(٢) عسيفا: العسيف: الأجير ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقد يطلق على من يستهان به، وفسر بالغلام الذي لم يحتلم، فإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. فتح الباري جـ ١٢/ ١٤٢، ١٤٣.



النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام،واغد يا أنيس[1] على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها»[2].

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث الشريف من ثلاثة وجوه[3]:

الأول: أن النبي ﷺ أطلق الاعتراف في الحديث، ولم يذكر عددا اكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة.

الثاني: إن الاعتراف مرة اعتراف، فكان ظاهر ما في الحديث الاكتفاء بالمرة الواحدة.

الثالث: لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها وقد وجب عليها الرجم، فدل

---

(١) أنيس: أنيس بن الضحاك الأسلمي: صحابي مشهور. شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ١١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود ـ باب الاعتراف بالزنا جـ ١٢/ ١٤٠؛ وأخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا، وفي لفظه: «**قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت**» م ٤ جـ ١١/ ٢٠٧.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ ٨/ ٨١؛ الخرشي جـ ٨/ ٨٠، الحاوي جـ ١٣/ ٢٠٧؛ فتح الباري جـ ١٢/ ١٣٧، ١٤٢.

ذلك على ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب ـ من آثار الصحابة[1]:

ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها، فقال لها: زوجك قد اعترف عليك بالزنا، وإنك لا تؤاخذين بقوله لتنزع (لترجع) فلم تنزع، فأمر عمر برجمها.

ففي الأثر دلالة واضحة على أن عمر رضي الله عنه لم يأمر أبا واقد بعدد في الاعتراف.

جـ ـ من القياس[2]:

أن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقشت أدلة القائلين باشتراط الإقرار أربعا من قبل القائلين بالاكتفاء

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/ ٢٠٧.

(٢) المصدر نفسه.



بالمرة الواحدة فقالوا لهم[1]:

إن توقف النبي ﷺ عن رجم ماعز في المرة الأولى كان استثباتا لحاله، واسترابة لجنونه، لأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، ولهذا سأل النبي ﷺ: **«أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه[2]، فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم»**[3].

أجيب عليهم[4]: هذا القول غير مسلم به لأن قول الراوي «**فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال له: أبك جنون**» فيه إشعار أن الشهادة أربعا هي العلة في الحكم، وأنه لا يجب إقامة الحد قبل تمام الأربع، واستفصال النبي ﷺ عن حاله كان بعد الرابعة لا قبلها مما يدل على أن الرابعة هي الموجبة.

ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

نوقشت أدلة المالكية والشافعية القائلين بالاكتفاء في الإقرار بالمرة

(١) المصدر نفسه / ٢٠٨.

(٢) استنكهه: طلب شم رائحة الفم. بتصرف، المعجم الوجيز / ٦٣٥.

(٣) أخرجه مسلم (شرح النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢٠٠.

(٤) فتح الباري جـ ١٢/ ١٢٥.

الواحدة، فقيل لهم[1]:

قوله ﷺ: «**واغد يا أنيس...**» حديث مطلق قيدته الأحاديث التي وقع فيها الإقرار أربع مرات، وعلى فرض التسليم بأن الحديث لم يذكر عددا، فالسكوت عن ذكر العدد كان لعلم المأمور به أن الإقرار يكون أربعا.

الراجح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون باشتراط الإقرار أربعا وذلك للأسباب الآتية:

ـ أنه أبلغ في الستر على المسلم وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، فلم تؤاخذ الجاني بمجرد إقراره، بل جعلت له فسحة من الوقت يراجع نفسه والدليل على ذلك أن النبي ﷺ عندما جاءه ماعز معترفا بجريمته، طالبا التطهر منها، قال له النبي ﷺ: «**ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله: طهرني، فقال: رسول الله ﷺ ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك**»[2] فلم يستفصل الرسول الكريم ﷺ المقر عن

(١) فتح الباري جـ ١٢/ ١٢٩؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ ٤/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ١٩٩، ٢٠٠.



جرمه، بل أمره بالستر على النفس بالتوبة والاستغفار وألا يفضح نفسه وقد ستره الله، «**حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ فقال من الزنى**»[1] وهذا يدل على أن الإقرار لو كان ثابتا بالمرة الواحدة لأجابه النبي ﷺ بمجرد طلبه التطهر، ولأقام عليه الحد بمجرد اعترافه.

ـ أن الاعتراف في قصة امرأة العسيف ورد مطلقا فلا يدل على الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة، بل ظاهره أن العدد كان معروفا لديهم، ولهذا جاء في لفظ الحديث «**إن اعترفت**» أي الاعتراف المعهود وهو الإقرار أربعا ويؤيد ذلك قول الغامدية للنبي ﷺ: «**أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك**»[2] وهذا يعني أن ترديد الإقرار أربعا كان معروفا ومعتبرا، يدل عليه أيضا حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «**كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ﷺ، وإنما رجمهما عند الرابعة**»[3].

ولا يعني هذا تعطيل الحدود، وإنما هو فتح لباب التوبة، فقد يتوب الجاني

(١) أخرجه مسلم. المصدر نفسه / ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم. المصدر السابق / ٢٠١.

(٣) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود ـ باب في الرجم جـ ١٧/ ٣٩١.

فيتوب الله عليه وهذا من واسع رحمة الله تعالى بعباده، إذ يقول: ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾[1].

وعلى هذا فالراجح هو ما ذهب إليه القائلون باشتراط الإقرار أربعا. والله أعلم.

ثانياً: البينة.

البينة في اللغة: الحجة الواضحة[2].

والمراد بالبينة هنا: الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق[3].

والشهادة: الإخبار بما شوهد[4].

وإذا كان المراد بالبينة هنا شهادة الشهود، فمن رحمة الله تعالى بعباده أن اشترط شروطا في شهود جريمة الزنا لا يسلم منها إلا القليل، من هذه الشروط:

ـ أنه لم يقبل[5] شهادة الصبي والمجنون، لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.

(٢) المعجم الوجيز (ط مجمع اللغة العربية سنة ١٩٩٧م) / ٧٠.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤/ ٤٦١.

(٤) كفاية الأخيار جـ ٢/ ١٦٩.

(٥) الكافي لابن عبد البر / ٥٧٤؛ كفاية الأخيار جـ ٢/ ١٦٩.



قولهما في حق أنفسهما إذا أقرا، فلا ينفذ في حق غيرهما من باب أولى، ولأن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] والصبي ليس من الرجال، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة، وعلى هذا يشترط في الشهود البلوغ والعقل لأنهما مناط التكليف.

ـ ومن مظاهر الرحمة أن الشارع اشترط في الشهود أن يكونوا أربعة، وهذا الشرط موضع اتفاق[3] بين الفقهاء، استدلالا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾[4].

٢ ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) حاشية رد المحتار جـ ٤/ ٢٨؛ الكافي لابن عبد البر / ٥٧٤؛ شرح الزرقاني جـ ٨/ ٨١؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٢٨٢؛ الأم جـ ٧/ ٥١؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٦؛ المبدع جـ ٩/ ٧٨.

(٤) سورة النساء من الآية ١٥.

﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1].

٣ ـ قال تعالى: **﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾**[2].

دلت الآيات الكريمات على اشتراط الأربعة شهداء في جريمة الزنا.

ب ـ من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: «**يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم**»[3] وفي رواية أخرى قال سعد بن عبادة: «**يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله ﷺ: نعم**»[4].

فقد دل الحديث بروايتيه على اشتراط الأربعة في إثبات جريمة الزنا.

جـ ـ الإجماع[5]**:**

أجمع المسلمون على أن شهود الزنا لابد أن يكونوا أربعة شهود، فلا يقبل

---

(١) سورة النور من الآية ٤.

(٢) سورة النور من الآية ١٣.

(٣) أخرجه مسلم بلفظه (النووي) ـ كتاب اللعان ـ بدون باب ـ م ٤ جـ ١٠/ ١٣١، وأخرجه أبو داود، كتاب الديات ـ باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟. سنن أبي داود م ٢ جـ ٤/ ١٨١.

(٤) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب اللعان ـ بدون باب ـ م٤ جـ١٠/ ١٣١.

(٥) الإجماع لابن المنذر/ ١٦٤.



أقل من ذلك.

د ـ من المعقول:

أن الشهادات تتغلظ بتغلظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وأخطرها، كانت الشهادة فيهما أغلظ ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة[1]. يقول القرطبي في هذا المقام: جعل الله تعالى الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد[2].

ـ ومن مظاهر الرحمة في البينة، أن الشارع اشترط في الشهود أن يكونوا رجالا فلم تقبل شهادة النساء بحال وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] استدلالا بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول.

(أ) من الكتاب:

ـ قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ**﴾[4].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ ١٣/ ٢٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥/ ٨٣.

(٣) حاشية رد المحتار جـ ٤/ ٢٨؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٥٢؛ شرح الزرقاني جـ ٨/ ٨١؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٢٦؛ كشاف القناع جـ ٦/ ١٠٠.

(٤) سورة النساء من الآية ١٥.

فقوله تعالى: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ يدل على أن المعدود مذكر، لأن العدد أربعة كما هو معروف عند أهل اللغة إذا أنث كان المعدود مذكرا، فدل ذلك على أن الشهود أربعة من الذكور.

قال القرطبي: لابد أن يكون الشهود ذكورا لقوله تعالى: (منكم) ولا خلاف فيه بين الأمة[1].

ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾[2].

ـ قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَاءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[3].

فقد دلت الآيتان الكريمتان على أنه يشترط في الشهود أن يكونوا رجالا من ناحيتين[4]:

(الأولى) أن الأربعة اسم لعدد المذكورين، وهذا يقتضي ـ أن يكتفي في الشهادة بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم، لأن أقل ما يجزئ خمسة إذا قلنا بشهادة امرأتين وثلاثة رجال وهذا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥/ ٨٤.

(٢) سورة النور من الآية ٤.

(٣) سورة النور من الآية ١٣.

(٤) بتصرف، المغني جـ٨/ ٢٠٠.



خلاف النص.

(الثانية) قوله تعالى (شهداء) فيه دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، لأن العدد من ثلاثة إلى عشرة يخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا، وهنا المعدود مذكر فكان العدد مؤنثا.

(ب) من الأثر:

ما روي عن الزهري[1] قال: «**مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود**»[2].

(جـ) من المعقول[3]:

أن شهادة النساء شبهة لتطرق النسيان إليهن، قال تعالى: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾[4] والحدود تدرأ بالشبهات.

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود الزنا أن يكونوا

---

(١) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، ولد سنة ٥٨هـ وتوفى سنة ١٢٤هـ. الأعلام جـ ٧/ ٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحدود ـ باب في شهادة النساء في الحدود جـ ٥/ ٥٢٨.

(٣) المغني جـ٨/ ٢٠٠.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

عدولا[1]، أي من عدول المسلمين لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] والعدل مرضي الشهادة، ولأن ذلك مشترط في سائر الحقوق ففي الحد أولى، وهذا الشرط متفق[3] عليه عند الفقهاء، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال الذي لا نعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا.

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود البينة المعاينة للفعل، فلابد أن يصف الشهود الزنا لقوله ﷺ لماعز: «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كميل المرود[4] في المكحلة[5] والرشاء[6] في البئر، قال: نعم**»[7].

(١) ضابط العدالة: أن يكون الشخص مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر، وأن يكون سليم السريرة، مأمونا عند الغضب، محافظا على مروءة مثله. كفاية الأخيار جـ ٢/ ١٧٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) حاشية رد المحتار جـ ٤/ ٢٨؛ الفواكه الدواني جـ ٢/ ٥٢؛ شرح الزرقاني جـ ٨/ ٨١؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٢٦؛ كشاف القناع جـ ٦/ ١٠٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ٤/ ١٤٠؛ اللمعة الدمشقية جـ ٩/ ١٤٣.

(٤) المرود: الميل من الزجاج أو المعدن يكتحل به. المعجم الوسيط (ط دار الدعوة ـ تركيا) جـ ١/ ٣٨٠.

(٥) المُكحلة: الوعاء الذي فيه الكحل. المعجم الوسيط جـ ٢/ ٧٧٩.

(٦) الرشاء: حبل الدلو. أو الحبل. المصدر نفسه جـ ١/ ٣٤٨.



نعم»[1].

فقد استثبت النبي ﷺ المقر بالزنا، فمن باب أولى أن يستثبت الشهود في الشهادة بالزنا، لأنهم إذا لم يصفوا الزنا، احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتبر الوصف بما لا يدع مجالا للشك[2].

ـ ومن مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود البينة أن تتفق[3] شهادتهم في الزمان والمكان بأن يجيء الشهود الأربعة للشهادة في مجلس واحد سواء جاؤوا متفرقين أو مجتمعين لقصة[4] المغيرة بن شعبة[1]، فإن الشهود جاؤوا

---

(١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) ـ كتاب الحدود ـ باب في الرجم جـ ١٧/ ٣٨٦.

(٢) الحاوي جـ ١٣/ ٢٢٧؛ المغني جـ ٨/ ٢٠١.

(٣) الفواكه الدواني جـ ٢/ ٥٢؛ شرح الزرقاني جـ ٨/ ٨١؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٢٨؛ المغني جـ ٨/ ٢٠٢؛ كشاف القناع جـ ٦/ ١٠٠، ١٠١؛ حاشية الروض المربع جـ ٧/ ٣٢٥؛ اللمعة الدمشقية جـ ٩/ ١٤٣.

(٤) فقد شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع وزياد، فصرح بذلك الثلاثة، أما زياد فقال له عمر: قل ما عندك وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك، فقال زياد: رأيت نفسا تعلو أو استنا تنبو، ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك، فقال عمر. الله أكبر، فأسقط الشهادة ولم يرها تامة. الحاوي للماوردي جـ ١٣/ ٢٢٧.

جاؤوا متفرقين وسمعت شهادتهم، حيث شهد ثلاثة منهم على المغيرة عند عمر، ولم يشهد الرابع فحد الثلاثة حد القذف؛ فلو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم عمر لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

فإذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة لأن شهادتهم غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهدوا أصلا، وعليهم الحد.

* * *

(١) المغيرة: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي ولد بالطائف سنة ٢٠ قبل الهجرة، أسلم سنة ٥ هـ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند، له ١٣٦ حديثا، توفي سنة ٥٠ هـ. الأعلام= =جـ ٧/ ٢٧٧.



المبحث الثالث

مظاهر الرحمة أثناء تطبيق حد الزنا

المطلب الأول: مظاهر الرحمة في جلد المحدود:

القصد من إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية التأديب والزجر والردع، وليس القصد منها التنكيل أو التشفي من الجاني، لهذا فإن المحدود إذا كان حده الجلد، فمن مظاهر الرحمة:

١ ـ أنه يضرب بسوط وسط[١] بين أن يكون جديدا وبين أن يكون خلقا، لأن الجديد يجرح، والخلق لا يؤلم، والدليل على ذلك ما روي عن زيد بن أسلم «**أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتى بسوط قد رُكب[٢] به فلان، فأمر به فجلد**»[٣] فقد دل الحديث على أنه ينبغي

---

(١) الهداية متن شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢٣٠، تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٦٩، ١٧٠؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ ٢/ ٢٨٥؛ الحاوي الكبير جـ ١٣/ ٢٠٣؛ المبدع جـ ٩/ ٤٧؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨٠.

(٢) رُكب: أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان. نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧/ ١٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها (جماع أبواب صفة السوط) – باب ما جاء في=

أن يكون السوط وسطا بين الجديد والبالي لقوله ﷺ بين هذين.

٢ ـ ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية عدم المبالغة في ضرب المجلود بأن يكون الضرب وسطا[١] لئلا يؤدي ذلك إلى قتل المجلود وشق جلده، وضابط عدم المبالغة، ألا يرفع الضارب إبطه لما فيه من المبالغة في الضرب، والدليل على ذلك ما روي عن أبي عثمان النهدي قال: «**أُتى عمر برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب به ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه**»[٢].

=صفة السوط والضرب جـ١٣/ ١٤٤؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه من طريق يحيي بن أبي كثير ـ باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟ جـ٧/ ٢٩٥؛ وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ـ كتاب الحدود باب في السوط من يأمر به أن يدق جـ٥/ ٥٢٥.

(١) تبيين الحقائق جـ٣/ ١٧٠؛ جواهر الإكليل للآبي الأزهري جـ٢/ ٢٨٥؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٢٠/ ٤٣؛ المبدع لابن مفلح جـ٩/ ٤٧؛ كشاف القناع جـ٦/ ٨١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب ضرب الحدود ـ وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط؟ جـ٧/ ٢٩٦.



فقد دل الأثر على أنه ينبغي عند ضرب المحدود أن يكون الضرب وسطا بأن يكون ضربا مؤلما غير جارح؛ لأن الجارح يؤدي إلى الهلاك، وغير المؤلم لا يفيد، ولأن المقصود من الجلد هو التأديب والزجر عن المعصية لا إهلاك المجلود.

٣ ـ ومن مظاهر الرحمة تفريق[1] الضرب على مواضع اللحم كالفخذين والأليتين لأنهما أشد تحملا، ولأن تتابع الضرب على موضع واحد قد يفضي إلى التلف، والجلد زاجر وليس بمتلف، لهذا ينبغي أن يفرق الضرب على الجسد ليأخذ كل عضو حقه من الضرب.

٤ ـ ومن مظاهر الرحمة عند ضرب المحدود أنه يجب اتقاء[2] الوجه والرأس والمقاتل كالقلب والفرج والخصيتين، لأن الضرب في هذه المواضع يؤدي إلى هلاك المحدود أو ذهاب منفعته، والمراد من ضرب المحدود ردعه وزجره لا قتله، لما روي عن علي أنه قال: «**اضرب، وأعط كل عضو حقه،**

(١) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٠؛ بدائع الصنائع جـ ٧/ ٥٩؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٠٣؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٩٠؛ المبدع جـ ٩/ ٤٧؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨١.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢١٨؛ تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٠؛ وعند الشافعية يتقي الوجه والفرج لأنها قاتلة، أما الرأس فلا يلزم، الحاوي جـ ١٣/ ٢٠٤؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨٠، ٨١.

واجتنب وجهه ومذاكيره»[1] وفي رواية أخرى: «**واتق الوجه والمذاكير**»[2].

فقد دل الأثر على أنه ينبغي عند الضرب اتقاء ضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها، وضرب الرأس قد يؤدي إلى ذهاب العقل أو زوال الحواس كالسمع والبصر والشم، وفي ضرب الفرج هلاك للمحدود فيكون إهلاكا من وجه فلا يشرع.

٥ ـ ومن مظاهر الرحمة أن المحدود لا يقيد[3] ولا يمد ولا يجرد من ثيابه بل يكون عليه القميص أو القميصان صيانة له عن التجريد، ولأن بقاء ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر بقاؤهما، لقول ابن مسعود «**لا يحل في هذه الأمة التجريد، ولا مد، ولا غل**[4] **ولا صفد**[5]»[6].

(١) أخرجه عبد الرزاق ـ باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي ﷺ بالسوط جـ ٧/ ٢٩٦؛ وأخرجه البيهقي ـ كتاب الأشربة والحد فيها (جماع أبواب صفة السوط) ـ باب ما جاء في صفة السوط والضرب جـ ١٣/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الحدود ـ ما جاء في الضرب في الحد جـ ٥/ ٥٢٤.

(٣) مغني المحتاج جـ ٤/ ١٩٠؛ المبدع جـ ٩/ ٤٧؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨١.

(٤) الغل: حديدة توضع في العنق أو اليد. لسان العرب جـ ٦/ ٣٢٨٨.

(٥) الصفد: الوثاق، يقال صفده صفدا إذا شده وأوثقه (قيده). المعجم الوسيط جـ ١/ ٥١٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ـ باب وضع الرداء جـ ٧/ ٢٩٨؛ وأخرجه البيهقي ـ كتاب الأشربة=



فقد دل الأثر على أنه ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[1].

كما ورد في حديث أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك، وفيه: «**فما أوثقناه ولا حفرنا له**»[2] أي ما قيدناه ولا حفرنا له.

٦ ـ ومن مظاهر الرحمة أن المجلود يؤخر[3] جلده في زمن الحر والبرد الشديدين وينتظر به اعتدال الوقت خشية هلاكه وقد حمل الشافعية ذلك على الاستحباب، وقيل على الوجوب.

٧ ـ ومن مظاهر الرحمة تأخير الحد للمرض[4] إذا كانت عقوبة الزاني الجلد، وتوضيح ذلك:

أن المحدود لا يخلو من حالتين: إما أن يكون مريضا مرضا يرجى زواله،

=والحد فيها ـ باب ما جاء في صفة السوط والضرب جـ ١٣/ ١٤٥.

(١) كشاف القناع جـ ٦/ ٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٣) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢٢؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر جـ ١٤/ ٧٩؛ حاشية الخرشي جـ ٤/ ٨٤؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٥.

(٤) المرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال، يقال مرض مرضا إذا فسدت صحته. المعجم الوسيط جـ ٢/ ٨٦٣.

أو لا يرجى زواله.

ـ فإذا كان مريضا مرضا يرجى زواله فعند جمهور الفقهاء[1] خلافا للحنابلة[2] يؤخر الجلد للمرض حتى يبرأ المريض لئلا يفضي الجلد إلى إتلافه، لأن الجلد شرع زاجرًا لا متلفا، والدليل على ذلك:

أ ـ ما روى عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: «**يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت**»[3] وفي رواية أخرى قال:

(١) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٤؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي / ٣٧٥؛ حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢٢؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٤؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢١٣؛ المغني جـ ٨/ ١٧٥.

(٢) يرى الحنابلة خلافا للخرقي أن الحد لا يؤخر لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. وقد رد هذا الاستدلال: بأن جلد عمر لقدامة يحتمل أنه كان مريضا مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، لهذا لم ينقل عن عمر رضي الله عنه أنه خفف السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح، كما أن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر، والظاهر كما قال جمهور الفقهاء أن الحد يؤخر للمرض حتى يقام الحد على الكمال. والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة جـ ٨/ ١٧٥؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨٢.

(٣) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢١٤.



«أحسنت اتركها حتى تماثل»[1][2].

فقد دل الحديث الأول على أن جلد ذات النفاس يـؤخر حتـى تخـرج مـن نفاسها لأن نفاسها نوع من المرض فتؤخر إلى زمان البرء[3]، ودلت الرواية الثانية على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء[4].

هذا وقد نقل الشوكاني عن صاحب البحر: الإجماع عـلى أن البكـر يمهـل حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو زواله[5].

ـ أما إذا كان المرض لا يرجـى زوالـه، فمـن مظـاهر الرحمـة في الشريعة الإسلامية أن الضرب يكون خفيفا مقدار ما يتحمله، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف ولا يؤخر[6] إذ لا غاية تنتظر، والدليل على ذلك مـا روي عـن سـعيد بـن سعد بن عبادة قال: **«كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج**[7]**، فلـم يـرع الحـي إلا**

(١) تماثل العليل: قارب البرء. نيل الأوطار جـ ٥/ ١٢٨.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢١٤.

(٣) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ ٤/ ٦٠٤.

(٤) نيل الأوطار جـ ٧/ ١٢٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤؛ مغني المحتاج ٤/ ١٥٤؛ الحاوي ١٣/ ٣١٤؛ المغني ٨/ ١٧٥.

(٧) مخدج: السقيم الناقص الخلق. نيل الأوطار جـ ٧/ ١٣٠.

وهو على أمة من إمائهم يخبث[1] بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلما، فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه،فقال: خذوا له عثكالا[2] فيه مائة شمراخ[3] ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلوا»[4].

فقد دل الحديث[5] على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما شابهه مما يحتمله بشرط أن تباشره جميع الشماريخ، وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل.

قال الشوكاني[6]: وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا، وقد جوز الله تعالى

---

(١) يخبث بها: يزني بها. المصدر السابق.

(٢) العثكال: العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها. هامش سنن ابن ماجه جـ ٢/ ٨٥٩.

(٣) الشمراخ: هو الذي عليه البسر (النبتة أول ظهورها). المصدر نفسه.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي.

قال الحافظ ابن حجر: إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله. نيل الأوطار جـ ٧/ ١٢٩.

(٥) نيل الأوطار جـ ٧/ ١٣٠؛ المغني جـ ٨/ ١٧٥.

(٦) نيل الأوطار جـ ٧/ ١٣٠.



مثله في قوله: «**وخذ بيدك ضغثا**[1] **فاضرب به ولا تحنث**»[2].

٨ ـ ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية أن المرأة لا تجرد[3] من ثيابها عند إقامة الحد بل تشد عليها لئلا تنكشف، والدليل على ذلك ما ورد في حديث عمران بن حصين: «**فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت**[4] **عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها**»[5].

فقد دل الحديث على استحباب جمع أثواب المرأة عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها[6].

٩ ـ ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تضرب جالسة[7]

---

(١) ضغثا: كل ما جُمع وقبض عليه بجُمع الكف ونحوه، يقال ضغث الحشيش ونحوه ضغثا: إذا جمعه وجعله ضغثا. المعجم الوسيط جـ ١/ ٥٤٠.

(٢) سورة ص من الآية ٤٤.

(٣) المدونة الكبرى جـ ٦/ ٢٤٣.

(٤) فشكت عليها ثيابها: شدت عليها ثيابها. شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

(٦) شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠٥.

(٧) بدائع الصنائع جـ ٧/ ٦٠؛ تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧١؛ المدونة الكبرى جـ ٦/ ٢٤٣؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٩٠؛ المبدع جـ ٩/ ٤٨؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨١.

بخلاف الرجل فإنه يضرب قائما[1] والدليل على ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال: «**تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد**»[2] كما روي عن ابن جريج قال: «**سمعت أن المرأة تضرب قاعدة**»[3].

كما روي عن معمر قال: «**بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد**»[4] لأن في جلوسها سترًا لها، إذ لا يؤمن أن تنكشف عورتها.

المطلب الثاني: مظاهر الرحمة عند تنفيذ عقوبة الرجم:

١ ـ أن المحصن يرجم[5] بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي بغير تكلف، فلا يرجم بحجارة صغيرة لئلا يطول تعذيبه، ولا بحجارة كبيرة تهلكه

(١) يرى المالكية خلافا لجمهور الفقهاء أن الرجل يضرب جالسا. المصادر نفسها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب ضرب المرأة ـ جـ ٧/ ٣٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق. المصدر نفسه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق. المصدر السابق.

(٥) إذا كان الحد رجما فلا يؤخر لمرض أو حر أو برد مفرطين سواء ثبت الزنا بالبينة أو الإقرار لأن النفس مستوفاه، ولا فرق بينه وبين الصحيح، ولأن المقصود القتل بخلاف المجلود، وقيل إن ثبت الزنا بالإقرار فإن الحد يؤخر للمرض لاحتمال رجوعه عن إقراره وهو محمول على الوجوب وقيل على الاستحباب. تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٤، مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٤؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢١٥؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨٢.



فيفوت المقصود من الرجم[1].

٢ ـ موقف الراجم من المرجوم يكون غير بعيد لئلا يخطئه، ولا قريب منه فيؤلمه، كما أنه لا يربط ولا يقيد[2] لاحتمال رجوعه عن إقراره.

٣ ـ ومن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية اتفاق الفقهاء[3] على تأخير الحد عن الحامل حتى تلد وتخرج من نفاسها سواء كان حدها الرجم أم الجلد، وهذا ثابت بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

(أ) فمن السنة:

ما روي عن عمران بن حصين: «**أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت**

(١) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٦٧؛ قوانين الأحكام الشرعية / ٣٧٥؛ حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢٠؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٣؛ المغني جـ ٨/ ١٥٨.

(٢) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧١؛ حاشية الدسوقي جـ ٤/ ٣٢٠؛ الحاوي الكبير جـ ١٣/ ٢٠٢، ٢٠٣؛ المغني جـ ٨/ ١٥٨.

(٣) تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٧٥؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي / ١٧٥؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٤؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢١٣؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٨٢؛ المغني جـ ٨/ ١٧٣.

عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها»[1].

وجه الدلالة[2]:

الحديث واضح الدلالة في رحمة المصطفى ﷺ بمن أصابت حدا، حيث أمر أولياءها بالإحسان إليها لسببين: (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك. (والثاني) رحمته ﷺ بها إذ قد تابت؛ ولأن في النفوس نفرة من مثلها مما يؤدي إلى إسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهي رسول الله ﷺ عن هذا كله، كما أنه واضح الدلالة في تأخير الحد عن الحامل حتى تضع لأن الجنين لا ذنب له ولا جريرة يؤاخذ بها.

أما تأخير الجلد عن الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها فيؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال: «**يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:**

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ١١/ ٢٠٥.



أحسنت»[1] وفي رواية أخرى «**اتركها حتى تماثل**»[2] فقد دل الحديث بروايتيه على تأخير الجلد عن النفساء حتى تخرج من نفاسها.

(ب) ومن الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع[3].

وقال النووي: لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذلك لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع[4].

(جـ) ومن المعقول:

إن إقامة الحد على الحامل حال حملها فيه إتلاف لمعصوم، ولا سبيل إليه لعدم الجناية منه، سواء كان الحد رجما أو غيره، لأنه لا يؤمن من تلف النفس من سراية الضرب لها وربما سرى إلى نفس المضروب فيؤدي إلى هلاك الولد[5].

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) المغني جـ٨/ ١٧٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ ١١/ ٢٠١.

(٥) بتصرف؛ المغني جـ٨/ ١٧٣.

٤ ـ ومن مظاهر الرحمة تأخير حد الرجم عن المرضع، والدليل على ذلك:

١ ـ ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «**فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لِمَ تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال: إما لا**[1]**، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها**»[2].

وجه الدلالة[3]: دل الحديث على رحمة المصطفى بمن أقدمت على المعصية من أربعة وجوه:

(الأول) أنه ﷺ أمرها بالستر على نفسها والتوبة والرجوع عن قولها، لأن من ستره الله لا ينبغي له أن يهتك ستر نفسه.

---

(١) إما لا: أي إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين. شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢٠٣.

(٣) بتصرف، فتح الباري جـ ١٢/ ١٤٩؛ شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠٥.



(الثاني) أنه ﷺ أمرها لما أصرت على إقرارها بالرجوع حتى تلد.

(الثالث) أمرها ﷺ بحضانة ولدها حتى الفطام، بحيث يمكنه الاستغناء عنها.

(الرابع) أنه لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها.

٢ ـ ما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك**[1]**، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها**[2] **رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: عليَّ رضاعه**[3] **يا نبي الله،**

(١) ويحك: كلمة ترحم وتوجع، وقيل هي بمعنى ويل، يقال ويح له. المعجم الوسيط جـ ٢/ ١٠٦١.

(٢) فكفلها رجل من الأنصار: قام بمؤنتها ومصالحها، ولعل ذلك لخشية الرسول الكريم عليها من اعتداء أوليائها عليها. بتصرف شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠١.

(٣) عليَّ رضاعه: أي كفالته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا، وإنما قال ذلك بعد الفطام. المصدر نفسه / ٢٠٢.

قال: فرجمها»[1].

فقد أخر النبي ﷺ رجم الحبلى من الزنا حتى وضعت وأرضعت ولـدها ووُجد من يكفل الصغير لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يجني جـان إلا عـلى نفسه.

يقول الإمام النووي في هذا الصدد[2]: لا ترجم الحامل الزانيـة ولا يقـتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ[3] ويستغنى عنها بلبن غيرها.

***

(١) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) شرح النووي م ٤ جـ ١١/ ٢٠١.

(٣) اللبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق، وفي الطب: سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الـولادة وبعدها لأيام معدودة. المعجم الوسيط جـ ٢/ ٨١١.



المبحث الرابع
مظاهر الرحمة بعد تطبيق عقوبة الزنا

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية بعد تطبيق العقوبة ما يأتي:

١ ـ لا يجوز[١] الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، والدليل على ذلك في غير الزنا ما روي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب «**أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به! فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فو الله ما علمت[٢] إنه يحب الله ورسوله**»[٣]، وفي رواية عن أبي هريرة قال: «**أُتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه**

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٧/ ١٦٠.

(٢) ما علمت إنه يحب الله ورسوله: أي فو الله لقد علمت، وقيل معناها فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. فتح الباري جـ ١٢/ ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة جـ ١٢/ ٧٧.

بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال الرجل: ما له أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به! فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[1].

فقد دل الحديثان على المنع من الدعاء على من أقيم عليه الحد مطلقا، لأن الحد قد كفر الذنب المذكور[2]. قال الشوكاني: وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين[3].

٢ ـ لا يجوز[4] تعنيف أو سب من أقيم عليه الحد للأدلة الآتية:

أ ـ عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب**[5]**، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (فتح الباري). المصدر نفسه.

(٢) فتح الباري جـ ١٢/ ٧٧.

(٣) نيل الأوطار جـ ٧/ ١٦٠.

(٤) عند الحنابلة يحرم الإيذاء بالكلام كالتعيير. كشاف القناع جـ ٦/ ٨١، ٨٢.

(٥) ولا يثرب: التثريب: التعنيف. فتح الباري جـ ١٢/ ١٧١.

(٦) أخرجه البخاري (فتح الباري) ـ كتاب الحدود ـ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى جـ ١٢/ ١٧١.



فقد دل الحديث على أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بـالتعنيف واللـوم لئلا تجتمع عليه عقوبتان الجلد والتعيير[1].

ب ـ ما ورد في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في شأن الغامدية: «**فيقبل خالد بن الوليد بحجر فيرمى رأسها، فتنضخ[2] الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابـت توبـة لو تابها صاحب مَكْس[3] لغفر له**»[4].

فقد نهى النبي ﷺ عن سب من أقيم عليه الحـد، لأن سـب المسـلم بعـد الموت لا يجوز[5].

جـ ـ أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بـن الصـامت عـن أبي هريـرة أنـه سمعه يقول: «**جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشـهد عـلى نفسـه أنـه أصـاب حـرة حراما، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قـال: (أنكتهـا؟).**

---

(١) فتح الباري جـ ١٢/ ١٧٢.

(٢) تنضخ الدم: ترشش وانصب. شرح النووي م ٤ جـ ١١ / ٢٠٣.

(٣) صاحب مكس: هو من يتولى جمع الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. نيـل الأوطـار جـ ٧/ ١٢٢.

(٤) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م٤ جـ ١١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) بتصرف بذل المجهود جـ ١٧/ ٣٨٩.

قال: نعم: قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت النبي ﷺ عنهما، حتى مر بجيفة حمار شائل[1] برجله، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله غفر الله لك، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها»[2].

فقد بين الرسول الكريم أن اغتياب المسلم الذي مات ولا يرجى عفوه

(١) شائل: رافع رجله من شدة الانتفاخ. هامش مصنف عبد الرزاق جـ ٧/ ٢٥٥؛ بذل المجهود في حل أبي داود جـ ١٧/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بلفظه في مصنفه ـ باب الرجم والإحصان جـ ٧/ ٢٥٥، وأخرجه أبو داود ـ كتاب الحدود باب في الرجم جـ ١٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧؛ وأخرجه الدار قطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره؛ حديث رقم (٣٤٠٦) والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن ابن الصامت مقبول، والأرجح أنه مجهول. سنن الدار قطني م ٢ جـ ٣/ ١٣٧.



أشد من أكل الميتة، وهذا يدل على أن الغيبة حرام[1].

٣ ـ ومن محاسن الشريعة الإسلامية أن الزاني بعد الرجم يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من المسلمين باتفاق الفقهاء[2]، والدليل على ذلك:

أ ـ ما روي عن عمران ابن حصين «**أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله: أصبت حدا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**»[3].

---

(١) بتصرف، بذل المجهود جـ ٧/ ٣٨٧.

(٢) شرح فتح القدير جـ ٥/ ٢٢٨؛ تبيين الحقائق جـ ٣/ ١٦٨؛ المدونة الكبرى جـ ٦/ ٢٥١؛ مغني المحتاج جـ ٤/ ١٥٥؛ الحاوي جـ ١٣/ ٢٠١؛ المغني جـ ٨/ ١٦٨؛ كشاف القناع جـ ٦/ ٩١.

(٣) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنا م ٤ جـ ١١/ ٢٠٤، ٢٠٥.

وفي رواية أخرى قال ﷺ في شأن الغامدية: «**فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت**»(١).

فقد دل الحديثان على أن الزاني بعد الرجم يصلى عليه ويدفن كغيره من المسلمين.

ب ـ عن جابر بن عبد الله «**أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا، قال: آحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته(٢) الحجارة فر، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه**»(٣).

فقد ذكره النبي ﷺ بجميل القول وصلى عليه(٤).

جـ ـ من الأثر: عن الشعبي قال: «**لما رجم علي شراحة، جاء أولياؤها**

(١) أخرجه مسلم (النووي). المصدر نفسه.

(٢) أذلقته: أقلقته، وقيل أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، وقيل: أذلقته الحجارة: أصابته بحدها. فتح الباري جـ ١٢/ ١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود ـ باب الرجم بالمصلى جـ ١٢/ ١٣٢.

(٤) فتح الباري جـ ١٢/ ١٣٣.



فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم»[1]. يعني من الغسل والصلاة عليها.

يقول ابن قدامة: لا خلاف في تغسيل من رجم ودفنه، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليه[2].

وقال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك للإمام وأهل الفضل[3].

٤ ـ ومن رحمته ﷺ بأمته إن إقامة الحدود لم تكن مانعة من الاستغفار والدعاء بالرحمة لمن أقيم عليه الحد، لما روي عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**استغفروا لماعز ابن مالك، قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[4].

فقد دل الحديث على أن إقامة الحد غير مانعة من قبول التوبة لأن الحدود

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ باب الرجم والإحصان جـ ٧/ ٢٦١.

(٢) المغني جـ ٨/ ١٦٨.

(٣) فتح الباري جـ ١٢/ ١٣٤.

(٤) أخرجه مسلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب حد الزنا م ٤ جـ ١١/ ١٩٩ ـ ٢٠١.

بجانب كونها زواجر فهي في نفس الوقت جوابر[1] تطهـر مـن الـذنوب، لهـذا لم تكن إقامة الحد على الزاني مانعة من قبول توبته وطلب المغفرة له.

***

(١) قال أكثر العلماء: الحدود كفارة لقوله ﷺ: «**ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهـو كفارتـه**» وقال ﷺ: «**ومن أصاب شيئا من ذلـك فعوقـب بـه فهـو كفـارة لـه**». أخـرجهما مسـلم (النووي) ـ كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارات لأهلها م ٤ جـ ١١/ ٢٢٣.



نتائج البحث والتوصيات

أهم نتائج البحث:

١ ـ الحدود عقوبات مقدرة وجبت حقا لله تعالى لتمنع من الوقوع في المعاصي.

٢ ـ التعزيرات عقوبات تأديبية غير مقدرة، ترك تقديرها لولي الأمر يقدرها حسب ما يرى من المصلحة.

٣ ـ بين الحدود والتعزيرات عموم وخصوص فيتفقان في أن كلا منهما واجب لمنع الوقوع في المعاصي، ويختلفان في أن الحدود مقدرة، ولا يجوز الشفاعة فيها بعد وصولها للحاكم، ولا تختلف باختلاف الأشخاص، وإذا مات المحدود فلا ضمان على من حده بخلاف التعزيرات.

٤ ـ تعتبر إقامة الحدود من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، القصد منها رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم وإخلاء العالم من الفساد.

٥ ـ من مظاهر الرحمة قبل إقامة الحد أن الشرع ندب لمن وقع في جريمة من الجرائم الستر على نفسه والتوبة من المعصية، ومن اطلع على المعصية عليه أن يستر على الجاني إذا لم يكن من أهل المعاصي أو المجاهرين بها، كما يندب تلقين

المقر بالحد ما يدفعه عنه.

٦ ـ إذا بلغت الحدود الحاكم لا يسعه إلا إقامتها ولا يجوز له قبول الشفاعة أو العفو عن الجاني.

٧ ـ من جرائم الحدود جريمة الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

٨ ـ الزنا محرم وقد ثبتت حرمته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٩ ـ الحكمة من تحريم الزنا ترجع لأسباب كثيرة منها أنه: وسيلة لانتشار الأمراض التي تهدد المجتمع بالفناء والدمار، وإيجاد أطفال لا كرامة لهم ولا أنساب، وهو وسيلة لاتخاذ الأخدان والخليلات، وسبب من أسباب عزوف الشباب عن الزواج وغير ذلك كثير.

١٠ـ من مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني أن العقوبة ليست واحدة في كل الزناة بل فرقت الشريعة الإسلامية بين من عرف حرمة الفروج المحرمة وبين غيره، لهذا كانت عقوبة الثيب أقسى من عقوبة البكر.

١١ـ لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني المحصن لئلا تجتمع عليه عقوبتان، كما مر.

١٢ـ من مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا، أن الحد لا يقام على



الصبي والمجنون، ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم.

١٣ـ من مظاهر الرحمة فيمن أقر على نفسه بالزنـا أن الصـبي والمجنـون لا يؤاخذان بإقرارهما ولا المكره، كما أن المقر إذا رجع عن إقـراره أو هـرب يسـقط عنه الحد، كما اشترط تكرار الإقرار أربع مرات حتى يفتح للمقـر بابـا للرجـوع ليتوب فيتوب الله عليه.

١٤ـ من مظاهر الرحمة في البينة أنه لا تقبل شهادة الصـبي والمجنـون، ولا تقبل شهادة أقل من أربعة رجال عدول فلا تقبل شهادة النساء في الحدود رغبـة من الشارع في الستر على المذنب.

١٥ـ من مظاهر الرحمة عند تطبيق العقوبة: أن العقوبة إذا كانت جلدا فإن المجلود يضرب ضربا وسطا بين الشديد والهين بسوط وسط بين الجديد والبـالي الذي لا يؤلم مع اتقاء ضرب الوجه أو الرأس والمقاتل لئلا يؤدي ذلك إلى إهلاك المجلود.

١٦ـ من مظاهر الرحمة أن المجلود لا يقيد ولا يمد ولا يجرد من ثيابه.

١٧ـ من مظاهر الرحمة أن المجلود إذا كان مريضا مرضا يُرْجَى بـرؤه فـإن الحد يؤخر، وإذا كان لا يرجى برؤه فإنه يضرب ضربـا خفيفـا يتفـق مـع الحالـة المرضية قياما بما أوجبه الله ولئلا تتعطل الحدود؛ لأن المرض ليس له أمد.

١٨ـ من مظاهر الرحمـة أن العقوبـة إذا كانـت رجمـا، فـإن الـرجم يكـون بحجارة متوسطة فلا تكون صـغيرة تطيـل تعـذيب الجـاني ولا كبـيرة تسرـع في إتلافه.

١٩ـ من مظاهر الرحمة أن الحامـل أو المرضـع يـؤخر حـدها حتـى تضـع وترضع ولدها وتجد من يكفله.

٢٠ـ من مظاهر الرحمة أن المحدود لا يجوز الدعاء عليه أو تعنيفـه أو سـبه لأنه قد استوفى عقوبته، فلا يزاد عليها.

٢١ـ من مظاهر الرحمة أن المحدود بعد الـرجم يغسـل ويكفـن ويـدفن في مقابر المسلمين، ويدعى له بالمغفرة والرحمة.

٢٢ـ من مظاهر الرحمة أن ارتكاب الذنب غير مانع من قبول التوبة، لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ** ﴾[1].

هذه أهم النتائج التي توصلت بعـون الله تعـالى إليهـا، وآخـر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.



التوصيات:

١ ـ أوصي بالإكثار من عقد المؤتمرات التي تبرز مكانة السنة النبوية من التشريع باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع، والمصدر الخصب لتشريع الأحكام.

٢ ـ الدفاع عن سنة المصطفى والذب عنها في وجه من يرى الاقتصار على كتاب الله تعالى وحده.

٣ ـ أخذ الأسوة الحسنة من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام عند تطبيق العقوبات وعدم تجاوز الحد عن ما أمر الله تعالى به ورسوله.

٤ ـ مراعاة الظروف والملابسات عند تطبيق العقوبات.

* * *

قائمة المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الإجماع لابن المنذر، الطبعة الثانية ـ مكتبة الفرقان ـ عجمان سنة ١٩٩٩م.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٧٩م.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، الطبعة الأولى ـ دار الوعي ـ القاهرة سنة ١٩٩٣م.

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مكتبة المثني ـ بغداد.

(٦) الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر ـ دار العلم للملايين ـ بيروت سنة ٢٠٠٢م.

(٧) الأم للإمام الشافعي، كتاب الشعب سنة ١٩٦٨م.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ـ السنة المحمدية ـ نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة سنة ١٩٥٩م.

(٩) بدائع الصنائع للكاساني، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٨٦م.

(١٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ٢٠٠١م.



(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الطبعة السادسة ـ دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٩٨٣م.

(١٢) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(١٣) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٢م.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ـ الطبعة الأخيرة ـ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٥٢م.

(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الثانية ـ مطبعة الفاروق ـ القاهرة ـ نشر دار الكتاب الإسلامي.

(١٦) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري؛ طبعة دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٩٥م.

(١٧) التفسير الكبير للرازي، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ طهران؛ طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٤م.

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق أسامة بن إبراهيم ـ الطبعة الثالثة ـ طبع ونشر الفاروق الحديثة ـ القاهرة سنة ٢٠٠٥م.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة سنة ١٩٥٧م.

(٢٠) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للإمام الترمذي، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر ـ بيروت.

(٢١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٢٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ـ نشر دار الفكر سنة ١٣١٧هـ.

(٢٣) حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م.

(٢٥) حاشية الروض المربع للنجدي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

(٢٦) الحاوي الكبير للماوردي تحقيق وتعليق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٤م.

(٢٧) الداء والدواء لابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة الدعوة ـ القاهرة.

(٢٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ـ الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٢م

(٢٩) الروض المربع للبهوتي مع حاشية النجدي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

(٣٠) سنن أبي داود لأبي داود ببذل المجهود ـ دار اللواء للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية.

(٣١) السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٩٤م.

(٣٢) سنن ابن ماجه لابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زايد ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت سنة ١٩٨٥م.

(٣٤) شرائع الإسلام للمحقق الحلي، الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت سنة ت ١٩٨٣م.

(٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر ـ بيروت سنة ١٩٧٨م.

(٣٦) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك، الطبعة الأخيرة ـ البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٥٢م.

(٣٧) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، الطبعة الأولى ـ البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م.

(٣٨) الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

(٣٩) شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث القاهرة سنة ١٩٨٧م.

(٤٠) صحيح البخاري للإمام البخاري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث ـ القاهرة سنة ١٩٨٧م.

(٤١) صحيح مسلم للإمام مسلم، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث القاهرة سنة ١٩٨٧م.

(٤٢) العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش شرح فتح القدير، الطبعة الأولى ـ البابي الحلبي سنة ١٩٧٥م.

(٤٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الطبعة الأولى ـ دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧م.

(٤٤) فقه السنة للسيد سابق، الطبعة الخامسة الشرعية ـ نشر دار الفتح للأعلام العربي.

(٤٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود ـ الطبعة الأولى ـ دار الفكر ـ القاهرة سنة ١٩٨٥م.

(٤٦) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٨٧م.

(٤٧) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، طبعة البابي الحلبي ـ القاهرة.

(٤٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي ـ الطبعة الأولى ـ الدار السلفية ـ بومباي الهند سنة ١٩٨١؛ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٤٩) كشاف القناع للبهوتي طبع ونشر مكتبة النصر الحديثة الرياض؛ عالم الكتب بيروت.

(٥٠) لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار المعارف.

(٥١) اللمعة الدمشقية للعاملي (الشهيد الأول)، الطبعة الثانية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٩٨٣م.

(٥٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الطبعة الأولى ـ المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩م.

(٥٣) المبسوط للسرخسي، الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت سنة ١٩٧٨م.

(٥٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

(٥٥) المحلى لابن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر، وطبعة عالم الفكر ـ نشر ـ مكتبة الجمهورية ـ مصر سنة ١٩٦٨م.



(٥٦) مختصر المزني بهامش الأم للمزني ـ كتاب الشعب سنة ١٩٦٨م.

(٥٧) المختصر النافع للمحقق الحلي، الطبعة الثالثة ـ دار الأضواء سنة ١٩٨٥م.

(٥٨) المدونة الكبرى للإمام مالك تحقيق عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي ـ طبع ونشر ـ دار الحديث ـ القاهرة سنة ٢٠٠٥م، مطابع دار السعادة ١٣٢٣هـ ـ نشر دار صادر بيروت.

(٥٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي؛ إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

(٦٠) المصنف لعبد الرزاق بن همام تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري ـ منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، والطبعة الثانية دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٦١) المعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية.

(٦٢) المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية.

(٦٣) المغنى لابن قدامة نشر مكتبة الجمهورية ـ مصر.

(٦٤) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، طبعة الحلبي سنة ١٩٥٨م.

(٦٥) المهذب للشيرازي، طبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر.

(٦٦) نيل الأوطار للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٦٧) الهداية شرح بداية المبتدى متن شرح فتح القدير للمرغيناني ـ الطبعة الأولى ـ البابي الحلبي ـ مصر سنة ١٩٧٠م.

(٦٨) الوجيز للغزالي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٩٧٩م.

❊ ❊ ❊

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



هاتف : ٢٥٨٢٧٤٩ – ١ – ٠٠٩٦٦

فاكس: ٢٥٨٢٧٤٣ – ١ – ٠٠٩٦٦

المملكة العربية السعودية

ص . ب ٤٦٨١١ الرياض ١١٥٤٢

www.sunnah.org.sa
sunnah@sunnah.org.sa